فكذا لاتجب في سائمة صبيان هؤلاء لما تقدم وكذلك ارضهم
التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
من المسلم على نماء ارضه فيجب على التغلبي في حاصل ارضه العشرية
الخمس فاما الصبي والمعتوه هو المجنون المصاب بعقله قال في النهاية
وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون انتهى
وعليه فالمجنون بالاولى وقال العيني في كتاب الحجر من شرح الكنز
المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته واختلفوا في تفسيره اختلافا
كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون انتهى
فاهل العراق من فقهائنا يرون من الرأي يعني الاجتهاد
ان يؤخذ ضعف الصدقة اي ضعف العشر من نماء ارضه العشرية
لان العشر يجب في اراضي صبيان المسلمين ومجانينهم فيجب ضعفه
في اراضي صبيان بني تغلب ومجانينهم قال في فصل العشر من الخانية
ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج انتهى وفي صدر
الشريعة وحتى تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء
انتهى ولا يؤخذ من ماشيته زكاة كما تقدم واهل الحجاز منهم
يقولون يؤخذ ذلك اي ضعف الزكاة من ماشيته ايضا
وسبيل ذلك يعني ما يؤخذ من ماشيته سبيل الخراج اي حكمه حكم
خراج الارض فكما يؤخذ من ارضه كذلك يؤخذ من ماشيته
لا انه بدل من الجزية لان الصبي والمعتوه والمجنون لا جزية عليهم

لان شرط وضعها البلوغ والعقل وفي نسخة لانه بلام التعليل
ولم ار له معنى ولاشئ عليهم الصبي لبني تغلب في بقية اموالهم
ورقيقهم اي عبيدهم الا ما اختلفوا به في تجاراتهم كما يأتي
قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه اضعف الصدقة يعني الزكاة على نصارى
بني تغلب عوضا عن الخراج يعني الجزية قال في باب صدقة السوائم
من العناية شرح الهداية بنو تغلب قوم من النصارى من العرب الصحيح من نصارى العرب
كانوا بقرب الروم فلما اراد عمر ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا
نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية
لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضهم
من بعض وتضعفه علينا فعلت فشاور عمر الصحابة في ذلك
وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال يا امير المؤمنين
صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر على ذلك
وقال هذه جزية فسموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يؤخذ
منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده
عثمان فلزم اول الامة وآخرهم انتهى تنبيه اختلف فيمن
سعى بالصلح بين بني تغلب وبين عمر رضي الله تعالى عنه على اربع
روايات فروى الامام المؤلف رحمه الله تعالى فيما اورده
اول الفصل ان عبادة بن النعمان التغلبي والذي ذكر صاحب العناية قوله ان. والصواب انه
ان كردوس التغلبي وفي المغرب المصالح قيل كردوس وقيل
ابنه داود وهو اقرب وقيل زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)